بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوزيـــر

قرار وزاري

رقم٢٧٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنه ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنه ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري (الكورنتينات) وتعديلاته،

وعلي القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنه ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها وتعديلاته،

وعلى القرار لوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١ بحظر صيد الضفادع ووقف تصديرها لمدة ثلاثة أعوام،

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الدولة لشئون البيئة رقم ١٧٢- و بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٧١٠ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣.

قـــــرر

مادة ١) : يسمح بصيد وتصدير الضفادع وأجزائها لمدة موسمين فقط، مع الالتزام بحظر الصيد خلال أشهر(ابريل – مايو – يونيه) من كل عام وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنه ١٩٨٩ المشار إليه،

مادة ٢) : يكون التصدير بنظام الكوتة بحيث يسمح للشركة الواحدة بتصدير كمية لا تجاوز خمسة طن سنويا فقط، وعلى ألا تزيد الكمية الإجمالية للتصدير من كل الشركات على ثلاثين طن سنوياً.

مادة ٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه.

صدر في :٣٦/ ٢ / ٢٠١٣

وزيـــــر

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن

العنوان : وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة

تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦

فاكس : ٣٧٤٩٨١٢٨